"أحداث مكتبة الأسكندرية"

ملخص القضية رقم 20091 لسنة 2013 جنايات باب شرقي – الأسكندرية

يوليو/تموز 2017

مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان–JHR

- **مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان –JHR

- مؤسسة حقوقية مستقلة لدعم العدالة وحماية حقوق الإنسان، تعمل وفق قواعد وآليات ونُظم عمل المنظمات الدولية، وتمتلك شراكة مُعتبرة مع المنظمات المعنية.
- وتَهدُف إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، طبقًا للمعايير الدولية التي أقرتها الأمم المتحدة والمواثيق والعهود الدولية المعنية، ودعم المظلومين والدفاع عنهم.
- منظمة حقوقية غير حكومية، من منظمات المجتمع المدني، لا تهدف إلى الربح، ترصد وتوثق "انتهاكات حقوق الإنسان"، وفق الوسائل القانونية والحقوقية للدفاع عن حقوق الإنسان.

** تنويه:

مصادر هذا التقرير:

- وحدة الرصد والتوثيق بمؤسسة عدالة لحقوق الإنسان –JHR
- وحدة التقارير والأبحاث بمؤسسة عدالة لحقوق الإنسان – JHR
- بعض التقاريرالصادرة عن عدد من المنظمات الحقوقية والمواقع الرسمية.
- مذكرة النيابة العامة لدى محكمة النقض في الطعن المقيد بجداول النقض برقم(31178)لسنة 86ق.

ملخص القضية رقم 20091لسنة2013 جنايات باب شرقي "أحداث مكتبة الأسكندرية"

- **مقدمة :**

- فى هذا الملخص ترصد **مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان**– JHR أحد أحكام الإعدام الجماعي ، التى ازدادت فى الآونة الأخيرة فى مصر ، الصادرة من دوائر قضائية انتقائية فى قضايا وصمت بأنها " مسيسة " ، لا سميا عقب أحداث الثالث من يوليو/تموز 2013 التى شهدتها مصر .
- ومنذ ذلك التاريخ رصدت ووثقت المؤسسة العديد من انتهاكات حقوق الإنسان فى مصر على يد النظام المصري من خلال سلطاته التشريعية والتنفيذية والقضائية وكافة أجهزته الأمنية (الشرطة ، الجيش) حيث يُقمع المعارضين والمنتقدين لسياسات النظام ، إما بالقتل في الشوارع أو المداهمات ، أو الزج فى السجون ، أو عن طريق إصدار أحكامٍ بالإعدام في محاكمات جائرة غير عادلة تفتقد إلي معايير المحاكمات العادلة ، المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقوانين المحلية .
- وإذا كان الحق في الحياة ، و الحق في معاملة إنسانية لائقة ، والحق في محاكمة عادلة من الحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان التى لا يجوز المساس بها ، إلا أنها أصبحت محل إنتهاكٍ مستمرٍ للمواطن المصري والتى تجسدها هذه القضية .

- **الوقائع:**

- بتاريخ 14 أغسطس/آب2013 اتهمت النيابة العامة المصرية عدد "71" مواطنًا بارتكاب عدة جرائم في القضية رقم 20091 لسنة 2013 جنايات باب شرقي الإسكندرية ، حسب ما ورد في أمر الإحالة ، منها :
  - القتل العمد .
  - الشروع في القتل .
  - محاولة احتلال أحد المباني العامة المملوكة للدولة "مكتبة الأسكندرية".
  - تخريب وإتلاف المجلس المحلي في دائرة قسم باب شرقي بالأسكندرية.

- **حكم محكمة أول درجة :**

- بجلسة 28 سبتمبر/أيلول 2015 ، أصدرت محكمة جنايات الإسكندرية حكمها فى القضية المذكورة ضد عدد 71 متهما كالتالي :

أولا : إعدام كل من :

1- ياسر عبد الصمد محمد عبد الفتاح "وشهرته ياسر شُكر".

2- ياسر الأباصيري عبد المنعم إسماعيل.

3- وليد السيد حبيب. (غيابيًا)

ثانيا : السجن المؤبد لعدد 25 شخصا .

ثالثا : السجن المشدد 15 سنة لعدد 21 شخصا .

رابعا : السجن المشدد 10 سنوات لعدد 22 شخصًا .

- **الاستئناف :**

- طعن كل من : ياسر عبد الصمد محمد عبد الفتاح و ياسر الأباصيري عبد المنعم إسماعيل ، المحكوم عليهما بالإعدام حضوريا ،على هذا الحكم أمام محكمة النقض .
- وبتاريخ 3 يوليو/تموز2017 قضت محكمة النقض المصرية برفض الطعن وتأييد حكم الإعدام الصادر ضدهما ليصبح حكما نهائيا غير قابل للإستئناف وواجب النفاذ.

الإنتهاكات القانونية والحقوقية

- أثناء متابعة **مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان – JHR** لمجريات هذه القضية ، رصدت أن المحكوم عليهما حضوريًا بالإعدام قد تعرضا لعدة انتهاكاتٍ قبل وأثناء الإجراءات الموجزة فى محاكمة غابت عنها ضمانات المحاكمة العادلة ، و هو ما يسمي بالإعدام التعسفي المجرم بنصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

- **الإنتهاكات :**

أولا : ياسر عبد الصمد محمد عبد الفتاح وشهرته" ياسر شُكر" :

- مواليد 24يناير/كانون الثاني1975، ويعمل محاسب قانوني ، متزوج وله أربع أطفال.
- بتاريخ 26 فبراير/شباط 2014 قبض عليه و تعرض للتعذيب الوحشي الغير آدمي – حسب إفادة زوجته– بالصعق بالكهرباء و الضرب بمقر مديرية أمن الأسكندرية. – أخفي قسريا ولم يعرض على النيابة العامة فور القبض عليه .

ثانيا : ياسر الأباصيري عبد المنعم إسماعيل:

- مواليد 26سبتمبر /أيلول1971، يعمل بالمقاولات المعمارية، متزوج وله أربع من الأولاد .
- بتاريخ 5 مارس/ أذار2014 قبض عليه أثناء عودته من عمله .
- أُخفي قسريا – حسب إفادة زوجته – وانقطع التواصل معه لمدة 11 يوم .
- تعرض للتعذيب الشديد بمقر مديرية أمن الإسكندرية ، حيث صعق بالكهرباء في أنحاء متفرقة من الجسد، وقد شاهدت زوجته آثار التعذيب عليه وهي عبارة عن حروق بالجسد وجروح بالوجه نتيجة الضرب وتقول: أن ذراعه الأيسر قد تعرض للشلل من كثرة الضرب والتعذيب .
- عندما عُرض على النيابة طلب العرض على الطبيب الشرعي لإثبات واقعة التعذيب إلا أن رئيس النيابة رفض طلبه.

- **حكم الإعدام :**

- حينما اطلعت مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان – JHR على حيثيات حكم محكمة الجنايات الصادر بالإعدام فى هذه القضية ، تبين لها أن الحكم استند إلى :
- شهادة عدد من ضباط الشرطة .
- محضر تحريات ضباط الأمن الوطني .
- محاضر الشرطة .

- **نيابة محكمة النقض :**

- أثبتت نيابة محكمة النقض في مذكرتها أن بعض أوراق القضية التي استند الحكم عليها " مفقودة "، والأصل أنه يتعين على المحكمة أن تبني حكمها على الوقائع الثابتة في الدعوى لا أن تبني حكمها على أمور لا سند لها في الأوراق.

- **عدم الإستماع الى شهود النفي :**

بالإضافة لما تقدم ، لم تُمكن المحكمة دفاع المحكوم عليهما بالإعدام من تقديم شهود النفي .

خاتمة

ختامًا ؛

- إن حقوق الإنسان تعلو فوق كل شيء وتتجاوز كل الظروف ، أيًا كان جنس المتهم أو لونه أو ديانته أو انتمائه السياسي فإن له حقوق وضمانات يجب أن يتمتع بها أثناء محاكمته بل وقبل محاكمته منذ اللحظة الأولى لتوقيفه ، إذ يجب أن يُعامل المعاملة الإنسانية اللائقة التي منحها له القانون والدستور وكافة العهود والمواثيق الدولية ، و ذلك بغض النظر عن طبيعة القضية وملابساتها والظروف السياسية التي صاحبتها .
- لقد تعرض المتهمون فى هذه القضية الى العديد من الإنتهاكات المخالفة للقانون والدستور ، والمعاهدات الدولية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ– القبض والإحتجاز التعسفي بالمخالفة للقانون والدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة رقم 1/9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه:

"لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ،ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفًا،ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقًا للإجراء المقرر فيه".

ب– الإخفاء القسري : وهو الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على يد موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أودعم من الدولة أو بموافقتها ، ويعقبه رفض الإعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصيره أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون.

وعليه تنص المادة 1/1 من الإتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الإختفاء القسري على أنه :

" لايجوز تعريض أي شخص للإختفاء القسري ".

ج–التعذيب والإكراه على الإعتراف :

بالمخالفة لنص المادة(5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التى تنص على :

"لايجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة".

كما أن الإكراه على الإعتراف يَصِم المحاكمة بالجور الفادح وعدم الإنصاف ، حيث نصت المادة 3/14 (ز)من العهدالدولي للحقوق المدنيةوالسياسية على أنه :

"لكل متهمٍ بجريمةٍ أن يتمتع أثناء النظر في قضيته ، وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنياالآتية:

.....

"ز/ ألايُكره على الشهادة ضد نفسه أوعلى الاعتراف بذنبٍ".

التوصيات

تُوصي **مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان –JHR** بالآتي:

أولا : وقف تنفيذ حكم الإعدام بحق كل من:

- **ياسر عبد الصمد محمد عبد الفتاح وشهرته "ياسر شُكر ".**
- **ياسر الأباصيري عبد المنعم إسماعيل.**

ثانيًا: وقف تنفيذ كافة أحكام الإعدام التي تصدر في قضايا سياسية .

–السلطات المصرية باحترام الدستور والقانون ، والإلتزام بكافة المواثيق والعهود الدولية ، خاصة ما صدقت عليه مصر.

مؤسسة عدالة لحقوق الإنسان–JHR